

56 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة (61) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يكفي ربنا لا تزهق قلوبنا بعد اذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

ربنا عليك توكلنا وعليك انبنا وعليك المصير. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا ربنا هب لنا من لدنك حكما وعلما والحقنا بالصالحين واجعل لنا لسان صدق في الاخرين واجعلنا من ورثة جنة النعيم واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين - 00:00:18

ولا تخذنا يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ما شاء الله لا قوة الا بالله. اللهم عنا وسدنا والهمنا رشدا ووفقا لما تحب وترضى - 00:00:44

اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يا رب العالمين. وصلنا في سنن أبي داود نعم في باب تشديد في ذلك ها يعني التشديد في التخلف عن الجماعة انت عفوا التشديد في - 00:01:01

خروج النساء الى المساجد لانه الباب الذي قبله الباب ما جاء في خروج النساء الى المسجد اردفه بباب التشديد في ذلك بعدما ذكر الادلة التي فيها الامر الرخصة للنساء بالذهاب الى المساجد - 00:01:24

والنهي عن منعهن وهذا من باب الجمع بين الادلة وما يعرف عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين بمختلف الحديث وكيفية الجمع بينهم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:50 اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله باب التجديد في ذلك في نسخ بعض النسخ بباب التشديد في خروج النساء الى المساجد حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:02:19

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده - 00:02:44

لمنعهن المسجد كما منعه نساءبني اسرائيل. قال يحيى فقلت لعمرة ومنعت نساءبني اسرائيل قالت نعم نعم الحديث هذا في الصحيحين وقول عائشة لو رأى لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:03:00

في رواية لو انه رأى لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء يعني من عليكم السلام من المخالفة لامرها بان يخرجن تفيليات فان النساء اصبحن يتجملن ويترزن ويخرجن الى المسجد - 00:03:30

ليس بقصد التعرض للرجال وانما بالحرض على طبيعة المرأة في التجمل حتى ولو لنسائها فان النساء ذهبن الى مجتمعات النسائية يتجمل ما هو معروف من عادته فاصبحنا اذا ذهينا الى المساجد تجملنا وتتطيبن - 00:03:57

ولا يقال ان عائشة كيف يقول ذلك وهي تعلم ان رسول الله اذن وهي تعلم ان التشريع من الله عز وجل والله يعلم ما يحدث النساء الله ما يدرى ان النساء في اخر الزمان يحدثن هذه الاشياء - 00:04:23

يعلم ومع ذلك ما منعهن ليس هذا بوارد على حديث عائشة لماذا؟ لأن لأن الترخيص الذي رخص فيه النبي مقيد قال وليخرجن تفيليات وفي رواية أخرى وهن كفيليات. يعني ايش؟ من دون زينة. التفل - 00:04:47

الذى لا زينة لا طيب ولا زينة وهذا المعنى فإذا كان قيد الخروج قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلاط اذا كان هذا مقيد بقيد يخرجن بلا زينة ولا - [00:05:13](#)

رائحة فادا تزينا وتعطرنا تتحققنا الاذن ام لا اذا نفس الحديث الذي فيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم مقيد فاخبرت وكان النساء الصحابة مثل الذي عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:36](#)

انهن امتنلن الامر فكن يخرجن وهن تفلاط ولا يتعرط لكن لما حصل في زمن عائشة ارشدتكم الى هذا عشر النساء او يا ان القيد المذكور في الحديث فرطتم فرطتن به - [00:05:59](#)

واخذتن بعض الحديث وتركتن البعض الآخر وهو لا تمنعوا الله مساجد الله طيب والتكملة قد يخرجن وهن تفلاط تركتن فادا قول عائشة لا يخالف ظاهر الحديث ولا يقال ان هذا رأيا ان هذارأي منها لا يقال هذا فقه منها بالحديث - [00:06:20](#)

ثم استدللت بشيء من حكم الله السابق على الامم السابقة ها كما منعت نساءبني اسرائيل نساءبني اسرائيل اذن لهن في اول الامر على الالسنة الرسل الاولين ثم لما فرطنا جاء من جاء من الرسل من بعدهم الانبياء فمنعوهن - [00:06:50](#)

بعد الامثال اما النبي صلى الله عليه وسلم فليس بعدهنبي يكمل رسالته حتى يمنعهن فان رسالته كاملة فيها الشروط والقيود والاحكام فمنها بها ومنها نفسها السنة الشريعة فيها الاحكام والقيود التي تصلح لآخر الزمان - [00:07:18](#)

هذا هو المقصود ولذلك المصنف اردفه بالحديث بعده نعم اقرأ الحديث الذي بعده قال المصنف رحمة الله حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن ان عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوس عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:43](#)

صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. في نفس الحديث هذا الحديث الصحيح صحيحة الحاكم وغيره فيه بيان ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم واذن لهن من باب الاذن الاباحة - [00:08:16](#)

بذلك القيد وليخرجن ونحتفل ثم رغب بعدم الخروج احتياطا من المخالفه قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها يعني الان البيت كانه عكس العرف الموجود الان. عندنا الان العرف في زماننا هذا البيت الدار الكبيرة - [00:08:38](#) والحجرة الغرفة بالاخص العكس كان لان الحجرة كانت هي التجفيرة الحوش الان الحوش تحويشة البيت داخلي فناء داخلي. ها يسمى فناء داخلي. غير الفنان الخارجي اللي في الخارج عليه تحويش الجدار حائط - [00:09:12](#)

هذا هو الحجرة لانه يحجر بين الخارج والداخل فيقول صلاتها في بيتها الداخلي خير من صلاتها في الحجرة او الحوش احنا الان صار عرضة نسميه الحوش وهو الفنان الداخلي هذا هو المراد - [00:09:35](#)

حجرتها هو ما يسمى صحن الدار الصحن قال وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. المخدع الان الغرفة الخاصة التي تنام فيها ها هذا هو البيت صالة البيت داخلية - [00:09:59](#)

والمعلومنة انها اذا صلت في صالة البيت ان اهل البيت يرون في غرفتها المخدع. المخدع هي مكان النوم والمنام مخباً لا مخبأها الذي تكون في ولذلك في المسند صحى ابن خزيمة عن ام حميد الساعدية - [00:10:25](#)

انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احب الصلاة معك في المسجد وقال قد علمت يا اعرف هذا قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك - [00:10:52](#)

وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجمعة - [00:11:09](#)

وهذا الحديث يقول الشيخ الالباني انه حديث حسن يقول صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك يعني من الصحن البيت داخل البيت احسن من افضل من صحن البيت صلاتك في في - [00:11:29](#)

في ذلك هم صلاتك في حجرتك يعني في صحن البيت خير لك من صلاتك في دارك في الحي او خارجي صلاتك في دارك خير لك في مسجد القوم اللي هو المسجد بلا جمعة - [00:11:56](#)

مسجد الجمعة بلا جمعة ان الجمعة يكون بعد كل المدينة والمساجد الاحياء يكون لهم مساجد يعني كل كما هو معروف الان وصلاتك بمسجد قومك يعني الحي الذي عندك خير لك من صلاتك في - [00:12:18](#)

مسجد الجمعة الاعظم وهو الجمعة البلد وكل هذا يعني لانه بعد من التكفل الى الذهاب الذي يكون معه يعني كثرة الخروج والله عز وجل امر بالقرار في البيوت. قال وقرن في بيتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - [00:12:36](#)

وكثرة خروج المرأة لكل فرض من الصلوات الخمس يهون عليها الخروج لكل حال التأخر والجلوس احيانا تنتظر من المغرب الى العشاء فيكثر هذا ولذلك رغبة الشريعة القرار في البيوت وجاء الفضل الصلاة في بيته - [00:12:59](#)

هذا هو المقصود الله اليكم. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث. قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - [00:13:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم راغبهم هناك باب خاص يعني فقال لو تركتموه ما امرهم امرا مباشرا لكن لو تركتموه خاص بالنساء لا تخالفوهم. باب مدخل خاص عند ذلك امتنى له كثير من الصحابة منهم ابن عمر - [00:13:49](#)

ما دخله حتى مات حتى لو لو فراغ اصبح ما يأتي نساء ما ترك خلاص ما يأتي من عنده لكن ابا داود ماذا قال قال ابو داود ضعيف الاسناد. ايش ضعيف الاسناد - [00:14:14](#)

رواية اسماعيل ابن ايش؟ الكلام. قال ابو داود ضعيف الاسناد؟ لا. نعم. ضعيف بين قوسين عندك ايه نعم ايه هذي منين الطابع نعم ايه قال ابو داود رواية اسماعيل ابن ابراهيم. عن ايوب عن نافع قال عمر وهذا اصلع وهذا اصح. يعني ابو داود - [00:14:32](#) يقول ان رواية انه من قول عمر صح ضعيف الاسناد هو الشيخ الالباني لما خرج الحديث لكن لما طبعوا هذه الطبعة ادخلوا الاحكام من ضمن الكلام يعني ان ابو داود يصحح ان الحديث موقوف من قول عمر - [00:15:00](#)

الشيخ الالباني عكس جعل الصحيح انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواية انه من قول عمر انها ظعيفة الرسلان في شرحه على السنن وفيه دليل على انه لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء - [00:15:27](#)

في مسجد ولا غيره لما فيه من المفسدة العظيمة في مفسدة الاختلاط كثرة الاختلاط يلحق يورث المفاسد لا شيء يقول في الشرح في الحديث حديث عائشة لمنعهن كما منعت النساء ببني إسرائيل يقول وتمسك بعضهم بقول عائشة - [00:15:59](#)

في منع النساء مطلقا وفيه نظر بعضهم يقول بعض العلماء قال ما دام هذا الامر حثا في زمن عائشة الصدر الاول فما بعدها من الازمنة ما ما يزيد النساء الا فسادا - [00:16:30](#)

فإذا نمنع اخذا من قول عائشة والتعليق الذي عللت به. هم فيه نظر لأن عائشة ما منعت مطلقا هذا من جهة قال لماذا فيه نظر؟ قال اذا لا يترب على ذلك تغير الحكم - [00:16:50](#)

لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته وقالت لو رأى ما منع وما منع واضح فيقال عليه بناء على هذا لم يرى ولم يمنع. فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع - [00:17:17](#)

وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع واياضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثنا فيما اوحي الى نبيه بمنع ولو كان ما احدثنا يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق اولى - [00:17:44](#)

واياضا في الاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المعن فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب في اشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة - [00:18:08](#)

وكذلك التقييد بالليل في فتح الباري هذا هو الكلام الصحيح يعني ان الذي يمنع يوعظ النساء ويذكرون واذا بدر وجد من امرأة تنهى مخالفتنا كما قال بعض الصحابة لما رأى بعض النساء متطيبات قال رجعنا مأذورات غير مأجورات - [00:18:30](#)

هذا تمنع المخالفه اذا كثر ذلك لا يسمح لهن بالدخول يا غلبة وكان لا يتقيدين حتى يتغضن اما انه يلغى الحكم كليا ويصبح ممنوع على جميع النساء لا هناك التقييدات البارات - [00:18:57](#)

الحيات العفيفات الى اخره. ما يمنع الجميع والغالب انه لا يحصل هذا المساجد الغالب انه لا يحصل الله اليكم. قال المصنف رحمه الله

باب السعي الى الصلاة عندك منون ها؟ نعم - [00:19:21](#)

اهل النعم ان عدم التنوير احسن لكنه يحتاج الى السعي الى الصلاة يحتاج الى مبدأ فلماذا نقدر باب يحتاج الى خبر ثم السعي الى الصلاة مبتدأ او خبر يحتاج الى - [00:19:44](#)

نقول باب السعي الى الصلاة يصير مرة واحدة نقول مبتدأ هذا محنوف الى الصلاة باب السعي الى الصلاة مرة وحدة ما نكثر لاننا لو قلنا باب السعي الى الصلاة قلنا باب خبر مبتدأ هذا باب ثم السعي الى الصلاة - [00:20:05](#)

خبر او مبتدأ يحتاج الى خبر مستحب نظيف بالنسبة لهذه الصيغة لان تأثيك صيغة يكون اه التنوين والتنكير اولى باب السعي الى الصلاة. السعي. باب السعي نعم. يتغير. نعم احسنت - [00:20:32](#)

باب السعي الى الصلاة كلنا لين ثبت الظبط هذا من ظبط المصنف يبقى لكنني ما اظنه حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن قال اخبرني يونس حدتك انت احمد ابن صالح ولا حدث المصنف؟ قال المصنف مم قال المصنف - [00:20:58](#)

رحمه الله حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بسة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله - [00:21:18](#)

عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها فلا تأتوها تسعون. اذا اقيمت الصلاة فلا فلا تأتوها تسعون. واتوها تمشون وعليكم السكينة جربت الحديث لكن او همننا انها تكرر من النبي نعم - [00:21:35](#)

يقول يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. واتوها تمشون. وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب وابي حمزة عن الزهرى - [00:21:56](#)

وما فاتكم فاتموا وقال ابن عبيدة عن الزهرى وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي - [00:22:19](#)

صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا فاتموا كانه رحمه الله بالنسبة للفظة يقول انه تفرد فيها ابن عبيدة وهل حكم - [00:22:37](#)

جميع هؤلاء لاحظ الحديث متابعتاً يونس عن ابن شهاب بلفظ فاتموا بناء الزبيدي والزبيدي وابن ابي وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب ابن ابي حمزة كلهم عن الزهرى بلفظ فاتموا ثم - [00:23:00](#)

رواية هذا كله عن الزهدى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ثم رواية الاعرج عن ابي هريرة فاتموا ثم ما جاء عن ابن مسعود وعن ابي قتادة وعن انس كلهم قالوا فاتموا - [00:23:23](#)

تللحظون هذا كانه يشير الى اعلان لفظة الى اعلان لفظة والمهم هو اكد على تفرد ابن عبيدة بهذه اللحظة ويبقى مسألة وهل هذا من باب الشهاد انه شذ ابن عبيدة - [00:23:42](#)

يقال لو ان اللفظ يحتمل المخالفة او ليس بما لا يحتمل لا بمعنى يقتضي المخالفة. فاقضوا تقتضي المخالفة لاتموا لقلنا انه شذوذ لكن بما انه يأتي بمعناها يقال انه شذ - [00:24:13](#)

لان القضاء يأتي بمعنى الاتمام كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشر. اي فاذا تمت ليس بمعنى القضاء الذي هو الفضاء الفائت انما هو القضاء بمعنى الاتمام واضح فكانه والله اعلم - [00:24:42](#)

لما رأى آرואه بالمعنى الذي يؤدي المقصود على كل هو يا اللفظة عليها ما عليها واخذ بها بعض العلماء كما سندكره لكن انا اردت ان ابين يعني صناعته الحديثية هنا - [00:25:06](#)

رحمه الله في ان المعروف بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هي فاتن لانها رواها ابو هريرة وعنه هذه الطرق الكثيرة ورواه ابن مسعود وابو قتادة وانس كلهم قالوا فاتموا - [00:25:25](#)

طيب انت اذا وما يترتب عليها سيدكرها ان شاء الله تعالى هنا قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. في رواية وانتم تسعون. هم السعي هنا المراد به غير السعي الذي في قوله - [00:25:47](#)

يسعى الى ذكر الله نودي الصلاة بيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فذاك بمعنى فاذهبا امشوا لكن عبر بالسعي الذي فيه دلالة الرغبة
يشبه ايش الجري وعجلت اليك ربي لترضى - 00:26:15

وليس المقصود الركظ واضح؟ فاسعوا الى ذكر الله نقول السعي هناك المراد به المبادرة من مع النداء وليس الركظ لأن الركض منه
عنده واضح؟ لأن قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون اي وانتم تجرون تركضون - 00:26:43

وانتوها تمشون هذا الحديث يفسر تلك الآية وهذه تلك الآية تفسر ان المراد بالسعي هناك هو المشي لكن المقصود المبادرة به تأخر
وانتوها تمشون هم وتسعون هذى جمل حاليا يعني لا تأتوها وحال كونكم ساعين ولا ولكن اتواها حال كونكم ماشيين - 00:27:11
ثم قال عليكم السكينة هذه ايش؟ ايضا فاتوها عليكم السكينة ايضا هذه شبه جملة فما ادركتم فصلوا فما يعني ما ادركتم مع
الامام من الصلاة فصلوه معه وما فاتكم فاتموا - 00:27:46

اما طيب قبل ان نأتي الى فاتموا فيه كلام على الاتيان بالسكينة قال النووي فيه الندب الاكيد الى اتيان السعي بسكينة ووقار الندب
الاكيدي يعني الذي يشبه الواجب الا انه لا يأثم بتركه - 00:28:12

فرق بين الواجب المؤكد ان الواجب يأثم بتركه والمؤكد لا يأثم بتركه. السنة المؤكد قال فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة
ووقار وهل السكينة غير الوقار السكينة تؤدى في المشي - 00:28:37

والوقار ان يكون على هيئة موقع قد يمشي الانسان بسكينة لكنه غير موقر المشي. تلفت يمنة ويسرة ها ويصارخ لا يكون ايش مع
السكينة في المشي والتؤدة يكون ايش وقرا - 00:29:12

في لحظه في مشيه في كلامه ولا يكون متمماً في مشيه. ما دام عليه السكينة لا يعني انه يتماوت يسحب رجليه هذا خلاف الوقار
اذا وصف الوقار كما جاء في الاحاديث الاخرى هنا ما في الوقار لكن جاء في احاديث اخرى - 00:29:37

المراد به يعني شيء مؤكد او شيء زائد على السكينة يقول والنهي عن اتيانها سعيا يعني فيه النهي عن اتيانها سعيا سواء فيها صلاة
الجمعة وغيرها سواء سواء خشي فوات تكبيرة الاحرام ام لا - 00:29:58

والمراد بقوله تعالى فاسعوا يعني في الآية يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي - 00:30:24

ان الذاهب الى الصلاة عالم في تحصيلها متوصلاً اليها فينبغي ان يكون متأدباً بادابها وعلى اكمال الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية
يعني في مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة - 00:30:54

رواه مسلم هذا كلام النووي المازري المعلن ذكر مثل الكلام النووي وقرره عياض في كتابه النووي نقل ينقل عن عياض كثيراً قال
المازري مثل ما هذا الكلام وزاد قال فيجب ان يتزمن حينئذ ما يتزمه المصلي - 00:31:20

وهذا مذهب مالك و اختيارة يعني من عدم التشبيك بالاصابع بين الاصابعها وعدم كثرة قال واغترب روي هذا عن ابن عمر واختلف
عن ابن مسعود لذلك وقال اسحاق يسرع اذا خاف ابو اسحاق ابن رهف يسرع اذا خاف فوات الركعة - 00:31:47

روي عن مالك نحوه وقال لا بأس من كان على فرس مالك بأس من كان على فرس ان يحرك الفرس لانه ليس يحصل منه هو نفسه
السعى ليس له مثله السيارة لا - 00:32:20

وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأن الراكب لا يبهر كبهر الرجل النفس والقول الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله
عليكم السكينة وذكر السكينة والوقار هنا وهم بمعنى قيل على طريق التأكيد وهو من السمت والسكون والاستقرار - 00:32:43
والتشابك عن الخفة والعجلة هذا كلامهم بالنسبة الى قولها فلا تأتوها وانتم تسعون اخواتها وانتم تمشون والسكينة عليكم السكينة
والا عليكم السكينة التي عندك مطبوعة عليكم السكينة يقول في الشرح - 00:33:09

السكينة ظبطه القرطبي بنصب السكينة على الاغراء انزل عليكم انفسكم يعني هيلزموا السكينة طيب يقول ضبطه القرطبي بنصب
السكينة على الاغراء وضبطه النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال - 00:33:47

في موضع الحال واضح والسكينة يقول الثاني في الحركات واجتناب العبث هنا قوله فما ادركتم كم بقي من الوقت يعني يقول فما

ادركتم فصلوا طيب هنا مسألة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا - [00:34:13](#)

هنا هل فرق بينهما فاتن واقضوا كلام فيه فوائد من الحديث لكن هذا الوقت ما يتسع لعلنا نقف وذكرونا اننا وقفنا عند قوله كما ادركتم فصلوا وقبلها يعني من فوائد الحديث يعني حتى نقف عند شيء - [00:34:57](#)

يقول انه يستدل بهذا الحديث قال الكرماني يقول ابن حجر قال الكرماني الفاء جواب شرط محنوف يعني قوله فاقض وفاة امه الفاء هذى جواب شرط محنوف اي اذا بینت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا - [00:35:29](#)

يقول قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراء اذا الفاء في قوله فما ادركتم فما ادركتم يقول متعلقة بشيء اذا اتيتم - [00:35:59](#)

وانتم تسعون فالحمد لله الذي تدركونه صلوا ما فاتكم؟ لا يعتبر فاتكم شيء لانكم خرجتم لاجل الصلاة مثل ما مر معنا في الاحاديث السابقة من خرج ووجدهم قد صلوا له اجر الجماعة - [00:36:22](#)

هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما ادركتم فصلوا وما تندموا وما فاتكم فاختتموا ما دام انكم خرجتم للصلاه اذا اقيمت وهذا التعليق بقوله اذا اقيمت فلا تأتوها لا شك انه الافضل ان يأتي على النداء الاذان يبكر - [00:36:40](#)

هذا هو الافضل لكن اذا اقيمت الصلاة اصبح النداء وجب نداء لما يناديك المؤذن بالنداء للاذان هنا تجب عليك الجماعة لكن المبادرة مستحبة مبادرة الى المسجد مستحبة لكن اذا اقيمت الصلاة المبادرة وجبت او الاتيان وجب - [00:37:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نبه بهذا لانه هو الذي اذا اقيمت الصلاة دخل الامام في الصلاة وانت خارج المسجد سيفوتوك منها شيء تكبيرة الاحرام وكذا يبادر بعض الناس بالعجلة فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:34](#)

وليس المقصود انه آآ المبادرة انما تقوم عند الاقامة لا المبادرة عند الاذان لكن هذا هو الحال الذي يعجل مع الانسان هو اذا اقيمت اما مع الاذان ما ما يستعجل الانسان. الا في الاماكن البعيدة هذا شيء اخر - [00:37:54](#)

يقول في الشرح واستدل بهذه الحديث يعني ظهر نقا عن الحافظ استدل بهذه الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادرتك جزء من الصلاة في قوله فما ادركتم فصلوا. هذا الذي نريد ان - [00:38:17](#)

نوجه له الى الدرس الم قبل حتى يعني نتوسع في مسائله مع الفرق بين فاقضوا واتموا ما بين العلماء فيهما من مسائل وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:35](#)